



## مواصفات العطاء رقم (٢٠٢٢/٤٤) التأمين على حياة العاملين في الجامعة لمدة ثلاث سنوات

ترغب جامعة آل البيت بالتأمين على حياة العاملين في الجامعة وحسب الشروط التالية:

- المادة (١) : التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن، تقوم بمقتضاه شركة التأمين بتغطية المخاطر المتفق عليها والمتعلقة بحياة المستأمن وتلك الناتجة عن وفاته أو إصابته مقابل قسط أو أقساط للمؤمن بالكيفية المتفق عليها.
- المادة (٢) : يقصد بالتأمين على الحياة أو وفاة العامل في جامعة آل البيت ذلك التأمين الذي تقوم به الجامعة على نفقتها لصالح العاملين فيها ولمن سيعمل فيها مستقبلاً.
- المادة (٣) : يلحق بهذا التأمين تأمين اختياري ضد الوفاة، أو على حياة العامل يقوم به العامل نفسه ويترك لاختياره.
- المادة (٤) : العاملون في الجامعة المشمولون بالتأمين هم:

المسمى الوظيفي	العدد	قيمة التأمين لكل فرد بالدينار
أعضاء الهيئة التدريسية	٤٣٩	١٠٠٠٠
الموظفين	٨٠٥	١٠٠٠٠
الموفدين		
أ- خارج البلاد	٣	٢٥٠٠ + قيمة الابتعاث
ب- على رأس عملهم ملتزمين بالخدمة بالجامعة	٥٩	٢٥٠٠ + قيمة الابتعاث

وتكون قيمة التأمين للعاملين هو (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ويكون مبلغ التأمين للموفدين حسب قيمة الايفاد والتي تقدم سنويا من قبل دائرة الموارد البشرية والدائرة المالية لكل موفد استنادا للمادة (٢٠) من نظام البعثات العلمية المعمول به في جامعة آل البيت.

ج. الأعداد أعلاه قابلة للزيادة والنقصان حسب سجلات الجامعة الرسمية.

المادة (٥) : يكون من المفهوم والمتفق عليه صراحة: أن عقد التأمين يغطي كافة موظفي ومستخدمي الجامعة داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية، خلال وبعد ساعات العمل وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة.

المادة (٦) : يغطي التأمين العاملين المتفرغين في الجامعة بما فيهم عمال المياومة (المعينين) والموفدين العاملين في الجامعة والمنتدبين والمعارين من الجامعة وإليها والمجازين إجازة تفرغ علمي أو دون راتب أو إجازة رسمية أو أية إجازة أخرى مهما كان نوعها، كما يشمل التأمين الأشخاص الذين يلتحقون بالعمل مستقبلاً ويعتبر اشتراكهم من تاريخ تقديم طلب الجامعة لذلك وحسب قيمة التأمين:

المادة (٧) : يشمل التأمين على حياة العاملين في الجامعة التغطيات التالية:

- أ. التعويض بقيمة التأمين عن منفعة الوفاة مهما كان سببها.
- ب. التعويض بضعف قيمة مبلغ التأمين بما فيه التأمين الاختياري عن منفعة الوفاة الناتجة عن حادث أو مرض وبائي مهما كان سببه.
- ج. التعويض بقيمة التأمين عن منفعة العجز الكلي الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض خلال سريان العقد ويعتمد تاريخ قرار اللجنة المختصة لدى الجامعة.
- د. يكون التعويض بنسبة مئوية من قيمة مبلغ التأمين عن منفعة العجز الجزئي الناتج عن أي حادث أو أي مرض مهما كان وقت حصول المرض خلال سريان العقد ويعتمد تاريخ قرار اللجنة المختصة لدى الجامعة، ويتم تحديد نسبة العجز حسب قرار اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة.
- هـ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أخطار الحروب (أعلنت أو لم تعلن).
- و. التعويض بمبلغ التأمين عن الوفاة الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.
- ز. التعويض بقيمة ضعف مبلغ التأمين عن الخلل العقلي.
- ح. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الانتحار.
- ط. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الإصابة العمد.
- ي. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الكوارث الطبيعية.
- ك. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أي أسباب أخرى مهما كانت سواء حدث ذلك أثناء العمل أو خارجه، داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها في مهمة رسمية أو سواها أو في إجازة مهما كان نوعها.

- المادة (٨) : يحق لأي من العاملين في الجامعة وبموافقة شركة التأمين على حياته ببوليصة تزيد قيمتها عن الحد المقرر في البوليصة والمبينة في البند (م/٤) من الشروط وبحد أقصى مقداره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار .
- المادة (٩) : يقبل في التأمين جميع المشمولين فيه دون إجراء أي فحص طبي لهم مهما كانت قيمة البوليصة لهم، وكذلك لا يخضع للفحص الطبي كل من يعين تعييناً جديداً في الجامعة بعد بدء سريان العقد أو خلاله.
- المادة (١٠) : إذا رغب أحد العاملين بتعديل بوليصة التأمين وبعد موافقة شركة التأمين أثناء سريان عقد التأمين بحيث تصبح قيمتها تزيد عن الحد المقرر في البوليصة وبحد أقصى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ديناراً، فتكون أسس رفع التأمين على النحو التالي:
- أ- إلى حد أقصاه (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ديناراً: دون قيد أو شرط بنفس سعر التأمين الوارد في قرار الإحالة.
- ب. إلى قيمة تزيد عن (٢٥٠٠٠) ديناراً، وبحد أقصى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار، يخضع العامل (المؤمن عليه) للفحص الطبي من قبل شركة التأمين وعلى نفقتها.
- المادة (١١) : تلتزم الشركة بإصدار بوليصة التأمين دون استثناء على الإطلاق.
- المادة (١٢) : يكون سعر التأمين شاملاً لجميع التعويضات بما في ذلك التعويض المضاعف في حالة الوفاة الناتجة عن حادث أو المرض الوبائي مهما كان سببه (ومتضمناً التأمين الاختياري).
- المادة (١٣) : تكون طريقة دفع الأقساط الشهرية على أساس معدل السعر المقرر كل ألف من مجموع مبالغ التأمين في نهاية كل شهر.
- أ. تتحمل الجامعة الأقساط المستحقة على المشتركين عن مبالغ التأمين الأساسية المساوية لقيمة بوليصة التأمين سنوياً.
- ب. في حالة رغبة المشترك زيادة مبلغ التأمين بمبلغ يزيد عن قيمة البوليصة الخاصة به، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين، فإنه يتحمل أقساط التأمين المستحقة على تلك الزيادة، ويقوم الموظف بدفعها شخصياً إلى الشركة.
- المادة (١٤) : يبقى سعر التأمين ثابتاً دون زيادة خلال (أي طول) مدة التأمين المنوه عنها أدناه ويسري على المشتركين الجدد الذين يُشركون في التأمين أثناء فترة التعاقد.
- المادة (١٥) : يكون الحد الأعلى بمبلغ التعويض عن الوفاة الطبيعية أو بمرض وبائي للموفد أو العجز الكلي حسب مبلغ التأمين المزود به من قبل الجامعة للشركة، والعجز الجزئي بنسبة من قيمة التأمين.
- المادة (١٦) : يكون الحد الأعلى للعاملين بمبلغ التعويض عند الوفاة الطبيعية أو العجز الكلي (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار، والحد الأدنى (١٠٠٠٠) عشرة ألف دينار، والعجز الجزئي بنسبة من قيمة التأمين، مع عدم الإخلال بما ورد بخصوص التعويض عن منفعة الوفاة بحادث أو مرض وبائي بحيث يدفع مبلغ التأمين مضاعفاً.
- المادة (١٧) : انتهاء التأمين: ينتهي التأمين لأي من العاملين في الجامعة في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي بعد دفع التأمين المستحق وتم إنهاء خدماته.
- المادة (١٨) : يحق لأي من العاملين الأردنيين المشتركين في التأمين الاستمرار فيه والاستفادة من عقد التأمين بعد انتهاء خدمته في الجامعة بموافقة الشركة شريطة أن يقوم بدفع الأقساط المستحقة

عليه لشركة التأمين مباشرة بنفس الأسعار والشروط الواردة في العطاء وكذلك الاستمرار فيه بعد انتهاء وتجديده مرة ثانية.

المادة (١٩): في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي وتم تعويضه على هذا الأساس، فلا يجوز استثناء

هذا الموظف من بقية التغطيات المنصوص عليها في عقد التأمين بما في ذلك البوليصة الإضافية على أن يقتصر حرمانه على التغطية عن الجزء الذي أصابه العجز وتم تعويضه عنه، ويتم التعويض حال اختلاف طبيعة الإصابة.

المادة (٢٠): تلتزم شركة التأمين بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال

مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها الجامعة، وطالما أنها تمت خلال فترة العقد الموقع مع شركة التأمين، وبمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ طلب الجامعة الرسمي، وبمعكس ذلك يحق للجامعة اقتطاع التعويضات من مستحقات شركة التأمين لدى الجامعة إضافة لما ورد في المادة (٢٣).

المادة (٢١): يحق للجامعة مقاضاة شركة التأمين المؤمن لديها في حالة حدوث أي خلاف مع الشركة حول حق أي من المنتفعين بالتعويض.

المادة (٢٢): تتحمل شركة التأمين كافة المسؤوليات المترتبة على التأخير الذي يحصل بدفع التعويضات ولا

يحق لها المماطلة أو التأخير أو الاعتذار بأية أسباب مهما كانت ويحق للجامعة خصم ما قيمته ٥% من قيمة القسط أو الأقساط المستحقة والمتبقية ويعتبر هذا المبلغ إيراداً للجامعة دون أن يكون للشركة حق الاعتراض في هذه الحالة.

المادة (٢٣): تقوم شركة التأمين في نهاية مدة العقد بدفع (٤٥%) (على الأقل) من صافي الأرباح للجامعة في حال تحققها وتكون قاعدة الربح كما يلي:

(٤٥%) من (٨٠%) من (الأقساط مطروحاً منها المطالبات المدفوعة والمطالبات الموقوفة والتي لا تزال قيد التسوية)، ويعاد النظر لصالح الجامعة باحتساب معاملة المشاركة بالأرباح بعد تسوية كافة المطالبات الموقوفة وتحت التسوية.

المادة (٢٤): تدفع شركة التأمين التعويضات المستحقة للجامعة التي تقوم بدفعها إلى المستفيدين (العاملين) بالإضافة للموفدين حسب نص المادة ٢٠ من نظام البعثات العلمية العمول به في الجامعة .

المادة (٢٥): تصرف قيم مطالبات العجز بعد ثبوت العجز بتقرير اللجنة المختصة.

المادة (٢٦): تلتزم شركة التأمين بتقديم كشوفات سنوية تبين الأقساط المدفوعة والمطالبات المقبوضة وتلك التي لا تزال قيد التسوية.

المادة (٢٧): تستمر مسؤولية شركة التأمين بعد انتهاء مدة العقد عن حالات الوفاة والعجز التي تبلغ عنها أثناء سريان العقد والتي يكون قد بُت فيها.

المادة (٢٨): يعامل كل من يعمل في الجامعة وغير مشترك في التأمين معاملة الموظف الجديد.

المادة (٢٩): يكون سعر التأمين ثابتاً دون زيادة طول فترة التأمين المطلوبة، شاملاً لجميع التعويضات (المنافع) وموحداً لجميع الأعمار حتى عمر (٧٥) خمسة وسبعون سنة.

المادة (٣٠): أ- مدة التأمين : ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجامعة، ويحق للجامعة تجديد العقد سنة فسنة.

ب- يقدم سعر التأمين لكل ألف دينار من مجموع مبالغ التأمين شهرياً.

ج- السعر شاملاً جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.  
المادة (٣١): يحق للجامعة وفي حالات خاصة تمديد فترة التعاقد شهراً فشهراً أو سنة فسنة للفترة التي تراها مناسبة.

المادة (٣٢): تكون آلية إقرار حالات العجز الناشئة عن عقد التأمين على حياة العاملين في الجامعة على النحو الآتي:

١. حالات العجز الناتجة عن حادث أو مرض وبائي توافق شركة التأمين على اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن الجهة الطبية المعتمدة من الجامعة.

٢. حالات العجز الناتجة عن المرض بحال كل من يثبت عجزه الى أي من اللجان التالية وهي:

أ- اللجان المتخصصة في وزارة الصحة.

ب- اللجان المتخصصة في الضمان الاجتماعي.

ت- اللجان في الجامعات الحكومية الرسمية.

ث- أو أية لجان أخرى تريد الجامعة اعتمادها.

• يتم التعامل مع الموفد في حالات العجز الجزئي أو الكلي بناءً على التقارير الطبية المقدمة من قبله من البلد المبتعث لها ويتم ارسالها الى اللجان المعتمدة الوارد ذكرها أعلاه.

• في حال عدم الموافقة يتم تحديد موعد لفحص الموظف من قبل طبيب شركة التأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها قرار اللجنة الطبية حيث يتم تحديد نسبة العجز وإبلاغ الجامعة بها.

• في حال اختلاف الطرفين على نسبة العجز فإنه يتم تشكيل لجنة طبية مكونة من طبيب الشركة وطبيب من طرف الجامعة ويتم اختيار طبيب ثالث بالاتفاق ما بين الطرفين وعلى نفقة شركة التأمين.

المادة (٣٣): أ- تلتزم الشركة بتقديم كفالة دخول العطاء بمبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

ب- تلتزم الشركة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة التقديرية الاجمالية للعطاء ، وتبقى سارية المفعول طيلة فترة التعاقد.

المادة (٣٤): تلتزم الشركة بدفع رسوم الإحالة والطابع والرسوم الإضافية المقررة على إجمالي الإحالة، وحسب التقدير المبدئي للقسط السنوي.

المادة (٣٥): أ- في حالة وجود أية امتيازات أخرى تراها شركات التأمين ولم ترد في دعوة العطاء فيمكن أن تذكرها في عروضها للإفادة منها عند دراسة العروض.

ب- تقوم الجامعة بإخطار الشركة المُحال عليها العطاء بأي ضرر يصيب أيّاً من المشتركين في التأمين، وفقاً للشروط الواردة في العقد، وتلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطلبها بها الجامعة.

- ج- يعتبر التأمين ساري المفعول فور إبلاغ الشركة بقرار الإحالة وتوقيعها عليه.  
 د- ستقوم الجامعة بتزويد شركة التأمين بعدد العاملين والموفدين وقيمة التأمين للموفد سنويا في الجامعة المشمولين في التأمين في بداية كل عام، يضاف إليهم التعيينات الجديدة.

المادة (٣٦): تلتزم شركة التأمين التزاماً تاماً بالشروط الواردة في دعوة العطاء والمراسلات اللاحقة وبالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه، وتكون إحالة العطاء على أساس:

- أ- مدى تقيد الشركة بالشروط أعلاه  
 ب- سعر التأمين الشهري الأقل.  
 ج- ارتفاع نسبة المشاركة بالأرباح.  
 د- قدرة الشركة وسمعتها التأمينية.  
 المادة (٣٧): ضرورة ذكر أسماء شركات إعادة التأمين بشكل رسمي وموثق.

**تعريف منفعة الوفاة بحادث:** في حالة إصابة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء التأمين إصابة مسببة فقط ومباشرة عن فعل طارئ عنيف خارجي ومنظور، عرضي تدفع الشركة ضعف قيمة التأمين بما في ذلك التأمين الاختياري، ويشمل التعويض بضعف مبلغ التأمين الوفاة الناتجة عن الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتن الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.

**تعريف منفعة الوفاة بمرض وبائي:** في حالة إصابة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء التأمين إصابة بمرض وبائي وحسب ما يتم اعتماده من وزارة الصحة كمرض وبائي، تدفع الشركة ضعف قيمة التأمين بما في ذلك التأمين الاختياري، ويشمل التعويض بضعف مبلغ التأمين.  
 ملاحظة: سيتم تزويد الشركات التي تقوم بشراء نسخة العطاء خبرة العقود لثلاث سنوات السابقة (ملحق رقم ١).

## الملحق رقم ( ١ )

خبرة العقد المعمول به حالياً (حالات الوفاة والعجز من بداية عام ٢٠٢٠ وحتى نهاية شهر ١٠/٢٠٢٢)

نوع المطالبة											
السنة	وفاة		وفاه بحادث		عجز كلي دائم بحادث		عجز كلي دائم بمرض		عجز جزئي بحادث		عجز جزئي بمرض
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	
٢٠٢٠	٢	٣٠٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٢٠
٢٠٢١	٣	٣٠٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٤٢٠
٢٠٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-